استخـدام الاغتصـاب وسيلة من وسائل الحرب

العنف الجنسي أثناء الصراع وبعده

يعتبر العنف الجنسي في وقت الحرب من عظائم الأمور المسكوت عنها في التاريخ كما أنه من أشد الفظائع التي تُرتكب في العصر الحديث. وفي كثير من السياقات، لا يكون العنف الجنسي مجرد فعل يرتكبه جنود مارقون، لكنه يُستخدم عمداً وسيلة من وسائل الحرب. ويؤدي هذا العنف إلى تشريد الأفراد والأسر ومجتمعات بكاملها، وإلى ترهيبهم وتحطيمهم، ويبلغ مستويات لا يمكن تخيلها من العنف المرتكب ضد النساء من جميع الأعمار، بدءًا بالأطفال الرضع إلى الجدات المتقدمات في السن. وقد يصيب الناجيات منه بصدمات عاطفية وأضرار نفسية وإصابات بدنية، والوصم الاجتماعي، وقد يتسبب في حالات الحمل غير المرغوبة، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي مثل فيروس نقص المناعة البشرية. وتغدو المجتمعات رهينة الخوف من العنف الجنسي الذي يمنع النساء والفتيات من المشاركة في الحياة العامة، أو من مواصلة تعليمهن بالمدارس. وتترتب على العنف الجنسي تكاليف وتبعات يمتد أثرها لأجيال عديدة. وفي حالات كثيرة، تستمر عمليات الاغتصاب الجماعية حتى بعد أن يسكن هدير المدافع وتُوقَّع معاهدات للسلام.

الجريمة والإفلات من العقاب

تعكس البيانات المتاحة مستويات تبعث على الانزعاج لحالات الاغتصاب التي تُرتكب أثناء الصراعات وبعدها: فقد تعرض للاغتصاب ما بين ٢٥٠ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ من النساء والفتيات أثناء الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا عام ١٩٩٤، وأكثر من ٦٠ ٠٠٠ في الحرب الأهلية التي دارت رحاها في سيراليون، وما بين ٢٠ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ في حرب البوسنة والهرسك، وما لا يقل عن ٢٠٠ ٠٠٠ في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام ١٩٩٦. وهذه البيانات، على الرغم من أنها مفجعة، فإنها في معظم الحالات تبخس الأرقام الفعلية لأعداد الضحايا اللاتي لم يقم معظمهن بإبلاغ السلطات عن محنتهن.

ومن المعترف به الآن، أن الاغتصاب الذي يُرتكب أثناء الصراع، وعلى نطاق واسع ونحو منظم، هو جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، وفي معظم الأحوال يمر دون عقوبة؛ مما يؤدي إلى ترسيخ مبدأ الإفلات من العقاب. وجرت العادة على تجاهل العنف الجنسي عند التفاوض بشأن اتفاقات السلام. وبعد الحرب، يزداد احتمال مكافأة الجناة، باعتبار ذلك جزءًا من اتفاقات نزع السلاح وبناء السلام، بدلاً من إيلاء الضحايا الرعاية والعدل والإنصاف؛ بل إن الناجيات من الاغتصاب كثيراً ما يواجهن الرفض من جانب أسرهن ومجتمعاتهن.

وفي كثير من البلدان الخارجة من الصراعات، يتصدر العنف القائم على النوع قائمة الجرائم التي يتعين على الشرطة مواجهتها، على الرغم من الانخفاض الحاد في معدلات الإبلاغ عنه. وحتى بالنسبة إلى الحالات التي يوجَّه انتباه الشرطة إليها، فقلما تخضع للتحقيق الملائم، ونادراً ما تؤدي إلى القبض على الجناة، أو تنتهي إلى شكل من أشكال الإدانة.

> ’أن تكون امرأة ربما هو أخطر من أن تكون جندياً في صراع مسلح‘.
>
> القائد السابق لشعبة الأمم المتحدة لشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، اللواء (المتقاعد) باتريك كاميرت، بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC)

United Nations Development Fund for Women
UNIFEM
part of UN Women

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ــ العمل من أجل حلول محلية والتزام عالمي

في حزيران/يونية ٢٠٠٨، اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراره التاريخي رقم ١٨٢٠ الذي أكد فيه لأول مرة أن العنف الجنسي الذي يُرتكب أثناء الصراع، وما يترتب عليه من آثار، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. ويتفانى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في دعم القرار ١٨٢٠، والقرارات والاتفاقات ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن.

وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة هو عضو مؤسس في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع، وهي شبكة مشتركة بين الوكالات تضم ١٣ من كيانات الأمم المتحدة التي تنادي بمناهضة العنف الجنسي تحت شعار أوقفوا الاغتصاب الآن.

وتشمل الجهود التي يبذلها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من أجل التصدي للعنف الجنسي المتصل بالصراعات ما يلي:

- الاضطلاع بالبحوث والتحليلات عظيمة الأثر التي يمكن أن تولد اهتماماً بالموضوع في مجال وضع السياسات. وقد كشف أحد هذه الاستعراضات أنه من بين عينة شملت ٤٥ صراعاً منذ عام ١٩٨٩، تضمنت ١٠ منها فقط اتفاقات السلام، حيث أشير إلى العنف الجنسي. واستناداً إلى هذه الاستنتاجات، يجري إعداد توجيه تشغيلي للوسطاء القائمين على تنفيذ هذه الاتفاقات، بالإضافة إلى المبادئ التالية: ينبغي لاتفاقات وقف إطلاق النار التي ترعاها الأمم المتحدة أن تحظر العنف الجنسي؛ وينبغي لفرق المراقبة أن تتابع مدى الامتثال؛ وينبغي استبعاد الجناة من خدمات الأمن وألا يستفيدوا من قرارات العفو العام؛ وينبغي أن تتاح للضحايا فرص الحصول على العدالة والتعويضات.
- المساعدة في تحديد النُّهُج العملية التي يمكن لأفراد حفظ السلام استخدامها لمنع وقوع العنف الجنسي والتصدي له، مثال ذلك: إيفاد دوريات راجلة لحماية النساء وهن يقمن بجمع حطب الوقود وجلب المياه.
- التعاون مع قوات الأمن في مختلف البلدان، كما هو الحال في رواندا، حيث شارك الصندوق قوات الدفاع الوطنية في تدريب عدة آلاف من ضباط الجيش على المساعدة في منع العنف القائم على النوع والتصدي له؛ ودعم إنشاء مكاتب تُعنى بالشؤون الجنسانية أو وحدات شرطة متخصصة لمعالجة حالات العنف الجنسي.
- بناء مهارات أعضاء لجان الحقيقة والمصالحة في كولومبيا وليبريا والمغرب وسيراليون وغيرها لضمان تسجيل شهادات الناجيات تسجيلاً صحيحاً، وكفالة توفير الحماية للشهود والإرشاد النفسي للمعالجة من الصدمات.
- تمكين النساء والمجتمعات المحلية. وتشمل الأمثلة على ذلك إشراك النساء الأفغانيات في تبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان؛ ودعم دور المجتمع المحلي القائم على التفاعل مع الشرطة لمنع العنف ضد المرأة في البلدان الخارجة من الصراعات، مثل ليبريا وهايتي؛ والتمكين من التعاون بين المنظمات النسائية والشرطة الوطنية في تيمور ـ ليشتي.
- التصدي لانتشار العنف الجنسي أثناء الاضطرابات السياسية والأزمات، بسبل من بينها دعم لجان التحقيق في كينيا وجمهورية غينيا.
- إشراك السلطات المحلية في وضع واعتماد تدابير خاصة لمناهضة العنف القائم على النوع في إطار تصديها للكوارث ووضع خططها لفترات ما بعد الكوارث.
- إشراك الرجال في طرح قضية العنف الجنسي طرحاً صريحاً، بمن فيهم القيادات التقليدية والدينية والسياسية وقادة المجتمع المدني، وذلك في هايتي ورواندا وأوغندا وتيمور ـ ليشتي وبلدان أخرى.

'ليست هناك ثقافة اغتصاب
وإنما مجرة ثقافة للإفلات من العقاب'.

مارغوت والستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام
المعنية بالعنف الجنسي أثناء الصراع